دليل:
"آليات المشاركة المواطنة للشباب"

إشراف وتنسيق:

حسام هاب

يوسف الكلاخي

المامون احساين

حسن مطيع

يونيو 2024

FRIEDRICH EBERT STIFTUNG

المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية
MOROCCAN CENTER FOR YOUTH AND DEMOCRATIC TRANSITIONS

دليل:
"آليات المشاركة المواطنة للشباب"

إشراف وتنسيق:

حسام هاب

يوسف الكلاخي

المامون احساين

حسن مطيع

يونيو 2024

تم إنجاز هذا الدليل بدعم من مؤسسة فريدريش
إيبرت الألمانية - مكتب المغرب
في إطار مشروع:
"تقوية قدرات الشباب في مجال الديمقراطية
التشاركية بجهة الدار البيضاء - سطات"
الذي ينفذه المركز المغربي للشباب
والتحولات الديمقراطية
بشراكة مع المؤسسة لمدة سنة (2024)

الفهرس

تقديم.....04
لماذا هذا الدليل؟.....06
المحور الأول: الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية.....07
1.مفهوم الديمقراطية التشاركية.....07
2.ظهور الديمقراطية التشاركية.....09
3.مبررات وجود الديمقراطية التشاركية.....10
4.آليات الديمقراطية التشاركية.....10
5.أهداف الديمقراطية التشاركية.....11
المحور الثاني: الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية.....12
1.الإطار الدستوري.....12
2.الإطار القانوني.....14
المحور الثالث: المرجعية الدستورية والقانونية للتشاور العمومي ومشاركة المواطنين والجمعيات.....19
1.المرجعية الدستورية.....19
2.تعريفات ومفاهيم أساسية.....20
3.أهداف التشاور العمومي ومبادئه.....21
4.خصائص التشاور العمومي.....22
5.هيئات التشاور العمومي.....23
6.وسائل التشاور العمومي.....24
7.آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة.....25
المحور الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور وفق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.....27
1.هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (نموذجا).....27
2.آليات أخرى للحوار والتشاور يمكن إحداثها بالجماعات الترابية.....28
البيبليوغرافيا.....35

تقديم

يوسف الكلاخي:
رئيس المركز المغربي للشباب
والتحولات الديمقراطية

لقد شهد العالم خلال الثلاث عقود الأخيرة تحولات عميقة شملت البنى الاجتماعية والثقافية والاقتصادية نتيجة الانفتاح الذي عرفه العالم جراء الفورة التكنولوجية والإعلامية، ومد العولمة الجارف الذي لم تسلم منه حتى المجتمعات المنغلقة حول ذاتها، وقد ساهم هذا التحول الجذري في تبلور رؤية جديدة للإنسان والعالم. وفي هذا السياق فتحت أوراش فكرية وثقافية تحاول أن تستوعب هذه التطورات المتسارعة، وطفت على الساحة الفكرية مفاهيم وباراديغمات جديدة من أجل فهم وتفسير وتأويل هذه الأحداث والتحولات المجتمعية، وبهذا تشكلت منظومات حقوقية مغايرة للمنظومات القديمة تتخذ من مفهوم الحرية والفردانية والمساواة والبيئة والحقوق الثقافية والذكاء الاصطناعي... أرضية للنقاش والسجال حول الانسان ووجوده في هذا العالم، وحتى في مجال الاقتصاد تم الانفتاح على نماذج جديدة تحاول الانعتاق من محورية الدولة في تدبير الأزمات الاقتصادية، ودعم اقتصاد المقاولة والقطاع والخاص.

أما في مجال السياسة والاجتماع فقد تم الانتقال إلى مفاهيم جديدة تحاول أن تضع المواطن في صلب اهتمامات السياسات العمومية، وذلك انطلاقا من مراجعة القوانين والدساتير والتشريعات ومحاولة ملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية وروح القوانين. وبهذا حاولت الأنظمة السياسية فتح المجال لمشاركة المواطنين والمواطنات في قضايا الشأن العام، والمساهمة في صناعة القرار العمومي وبناء السياسات العمومية، والعمل على تعديل القوانين لتتوافق مع التحولات العميقة التي شهدها العالم، وتأصيل معجم سياسي وقانوني جديد يؤسس مبادئه على ثقافة حقوق الانسان والمواطنة الكونية والحكامة والتحول الديمقراطي وتخليق الحياة العامة والحق في الحصول على المعلومة والحكومات المنفتحة... وتعتبر التجربة المغربية في هذا السياق من التجارب التي تبني مسارها الديمقراطي وفق هذه المستجدات والتحولات التي عرفها العالم. ومن بين القضايا التي كانت مدار نقاش بين مختلف الفاعلين قضية المشاركة المواطنة للشباب من أجل تغيير واقعهم الاجتماعي، وتحسين ظروف العيش وتحقيق الكرامة والعدالة الاجتماعية والمجالية.

وتتخذ المشاركة المواطنة للشباب أشكالا مختلفة، وتتعدد مداخلها بحسب السياق السياسي والاجتماعي والثقافي، والإطار القانوني والدستوري والمؤسساتي الذي يمكن أن يساهم في فتح المجال للشباب والشابات للمشاركة والتعبير عن أفكارهم وتوجهاتهم الأيديولوجية والفكرية. وقد عرف المجتمع المغربي خلال العقد الأخير بروز ديناميات وتنظيمات شبابية مدنية وحقوقية ساهمت إلى حد ما في خلق نقاش حول قضايا الشأن العام، حيث طفت على الساحة الجمعوية نقاشات اتخذت من قضايا الدولة الاجتماعية والبيئة والعدالة والهجرة والشباب والذكاء الاصطناعي... محاور للترافع وفتح النقاش حولها للمساهمة في البناء الديمقراطي وتفعيل آليات المشاركة السياسية التي جاء بها الدستور المغربي.

وقد سعت هذه المبادرات المدنية الشبابية إلى تأصيل النقاش والحوار بالجمع بين المعطى الأكاديمي النظري والميداني في مقاربة قضايا استراتيجية تهم الشأن الداخلي لتحولات المجتمع المغربي، وتواكب المستجدات والتطورات التي تعرفها الساحة السياسية إقليميا ووطنيا ودوليا. فمثلا على المستوى الوطني تم فتح أوراش فكرية كان للتنظيمات الشبابية والمدنية والحقوقية إسهاما كبيرا فيها من قبيل: النقاش الذي عرفته مدونة الأسرة، قضية الإرث، النموذج التنموي الجديد، إشكالية التربية والتكوين التي استأثرت بالنقاش العمومي خلال الدخول الاجتماعي لهذه السنة. وهذا مؤشر على حضور المجتمع المدني في النقاش العمومي وترافعه حول قضايا حيوية تمس حياة المواطنين والمواطنات، والمساهمة في ترسيخ قيم الحداثة والديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية.

ولكن رغم هذا الزخم والحركية التي عرفها المجتمع المدني بمختلف تلويناته في الدفع بترسيخ ثقافة الحوار والنقاش مع الفاعل الحزبي والسياسي والمؤسسات الدستورية من أجل طرح قضايا الشأن العام ضمن الأجندة السياسية، فمشاركة الشباب والشابات تبقى محتشمة وضعيفة حيت تصل نسبة انخراط المواطنين والمواطنات في الأحزاب السياسية والنقابات حسب المندوبية السامية للتخطيط إلى 1 %، وهذا مؤشر يؤكد انسحاب مؤسسات الوساطة من وظيفتها التأطيرية التي يجب أن تقوم بها داخل المجتمع. وخصوصا إذا استحضرنا في هذا السياق أن الدستور المغربي أعطى مساحات كبيرة للمشاركة المواطنة عبر آليات الديمقراطية التشاركية التي تفسح المجال للمواطنين والمواطنات والشباب والشابات للمشاركة والتعبير والتشاور والتفاوض مع الفاعل الحزبي والمنتخبين، والعمل على تغيير وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي محليا وجهويا ووطنيا، وذلك عبر تقديم الملتمسات والعرائض الشعبية. إلا أن نسبة تقديم العرائض الشعبية على المستوى الوطني لا تتجاوز 100 عريضة شعبية و 0 ملتمس في مجال التشريع، وهذه أرقام تساءل الحكومات والفاعل الحزبي والإعلام والمجتمع المدني من أجل تطوير الآليات القانونية والمؤسساتية.

لماذا هذا الدليل؟:

يأتي إصدار دليل "آليات المشاركة المواطنة للشباب" في سياق مشروع "تقوية قدرات الشباب في مجال الديمقراطية التشاركية بجهة الدار البيضاء - سطات" الذي ينفذه المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية بشراكة مع مؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية - مكتب المغرب لمدة سنة (2024) حيث يهدف إلى:

- المساهمة في تكوين وتأطير الشباب والشابات والديناميات الشبابية وتمكينهم من آليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة، باعتبارهم القوة الاجتماعية والديمغرافية الأكثر قدرة على المساهمة في البناء الديمقراطي والمؤسساتي.
- تعبئة الديناميات الشبابية والفاعلين الترابيين والمجتمع المدني على مستوى جهة الدار البيضاء - سطات من أجل تفعيل ورش الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة للشباب.
- زيادة انخراط ومشاركة الشباب والشابات في النقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي.
- التوعية بأهمية بناء علاقات الثقة بين الشباب والشابات والمؤسسات المنتخبة عبر آليات الديمقراطية التشاركية.
- المساهمة في خلق نقاش عمومي مدني حول أهمية وأدوار الديمقراطية التشاركية بجهة الدار البيضاء - سطات.

ويعتبر هذا الدليل مدخلا أساسيا للتعرف والتمكن من مفاهيم وآليات الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة من خلال تقديمه لعدة مفاهيمية ومنهجية ومرجعية قانونية ومؤسساتية بهدف تقوية قدرات الشباب والشابات والديناميات الشبابية في مجال المشاركة المواطنة، وفي ذلك ترسيخ لمكانة المجتمع المدني والديناميات المجتمعية كقوة اقتراحية لها أدوار في تتبع وتقييم والمساهمة في بناء السياسات العمومية على المستوى الوطني والجهوي، والترافع حول القضايا والإشكاليات المجتمعية التي تهمهم، وتأكيد دائم على محورية دور الشباب في المساهمة من خلال آليات متعددة للمشاركة السياسية والمجتمعية في مسار البناء الديمقراطي وتقوية أدوار المؤسسات الدستورية والانخراط في ورش تخليق الحياة السياسية، وإرساء مبادئ الحكامة.

وإذ يضع المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية إصداره السادس منذ تأسيسه سنة 2014 بين أيدي مختلف الفاعلين والمهتمين بتيمة الديمقراطية التشاركية في المغرب، فإنه يتقدم بالشكر الجزيل لفريق العمل الذي أشرف على إعداد هذا الدليل، كما يتقدم بالشكر والامتنان لمؤسسة فريدريش إيبرت الألمانية - مكتب المغرب التي دعمت إنجازه وإخراجه إلى حيز الوجود.

المحور الأول؛ الإطار المفاهيمي للديمقراطية التشاركية:

إن إرساء دولة الحق والقانون وترسيخ العدالة الاجتماعية وتكريس منظومة حقوقية تقوم على ثقافة الحق والواجب والمواطنة الكونية المنفتحة، وإرساء دعائم مجتمع الحداثة والتعددية والاختلاف يقتضي مسارا ديمقراطيا يلعب فيه المواطن والأحزاب السياسية والمجتمع المدني والإعلام دورا محوريا لخلق حياة سياسية وثقافية تساهم في التنمية وبناء الفرد وتخليق الحياة العامة. ولا يمكن أن يتأتى هذا إلا بمشاركة المواطنين والمواطنات وعلى رأسهم الشباب والشابات كقوة ديمغرافية مهمة تتربع على الهرم السكاني.

1.مفهوم الديمقراطية التشاركية:

لقد أضحت الديمقراطية التشاركية ضرورة ملحة أملتها الحاجة الماسة إليها، إذ بمقتضاها يمكن إعادة اللحمة للنسيج الاجتماعي للدول، وذلك من خلال المشاركة الفعالة والهادفة للأفراد والمنظمات المدنية في صنع القرار من خلال جملة من الوسائل كالإعلام والاطلاع والمشاورة. ومما تجب الإشارة إليه أن مفهوم الديمقراطية التشاركية استخدم في تقارير البنك الدولي الذي دعا في تسعينيات القرن الماضي إلى اعتماد أسس "الإدارة التنموية الجديدة" عبر تبني مطالب هيئات المجتمع المدني على المستوى المحلي، من خلال تحقيق الترابط بين عالمية حقوق الإنسان ومقاربة الديمقراطية التشاركية باعتبارها تصورا اقتصاديا قائما على حرية المبادرة الفردية، وكذا مبادئ الشفافية والنزاهة والحكامة التي تكفل تحقيق أكبر قدر من حاجيات المجتمع ومطالب الواقع المحلي في أقصر مدة ممكنة وبأقل تكلفة مقدرة.

إن مفهوم الديمقراطية التشاركية لم يتبلور بشكل مكتمل، ولم يصبح للمفهوم وتطبيقاته الميدانية صدى إلى خلال العقود الثلاثة الماضية، وفي هذا الإطار يتحدث عالم الاجتماع الفرنسي ألان تورين في تفسير صعود مطلب المشاركة الشعبية المتزايدة في الديمقراطيات الغربية قائلا "لأنه خلال فترة من القرن العشرين تم تحطيم الديمقراطية من قبل أنظمة سلطوية توتاليتارية قدمت نفسها على أنها شعبية أو ثورية فإنه صار لزاما علينا أن نحدد الديمقراطية أساسا من زاوية الحقوق العامة التي تحد من تعسف السلطات الحاكمة. في هذه المرحلة قد نسقط في خطأ حصر الديمقراطية في الآليات والمساطر المؤسساتية وأن ننسى ضرورة وجود حركات اجتماعية تفرض على السلطات العمومية الحرية والعدالة".

ومن أسباب التراخي والوهن التي عرفتها الديمقراطية التمثيلة في البلدان المتطورة والتي وضعت على الأجندات السياسية لتعزيز الديمقراطية التشاركية نجد:

* التأثير الذي مارسه تراجع دور الإيديولوجيات في تأطير السلوك السياسي، والذي كان من نتائجه تراجع أشكال الانتماءات السابقة ودور المنظمات السياسية الكبيرة التي كان لها دورها الحاسم في بناء التصورات والمتخيلات السياسية الجماعية.
* تعثر الديمقراطية المباشرة والديمقراطية التمثيلية (النيابية) في إشباع حاجات الأفراد وتحقيق غايتهم حيث كان من الضروري البحث عن دعائم ترمم التصدعات التي لحقت بالديمقراطية، زيادة على ذلك ظهر ما يعرف بالعزوف الانتخابي للأفراد مما جعل الديمقراطية بصورها المختلفة في مأزق حقيقي.

* مسلسل العولمة الذي كان من بين بعض نتائجه في الحقل السياسي تضييق البدائل وإمكانات العمل على مستوى الاختيارات الاقتصادية بالنسبة لمتخذي القرارات، وتضاءل الفروقات في السياسات العمومية المتبعة من طرف الحكومات بصرف النظر عن التوجهات السياسية التي تنتمي إليها.

وتعرف الديمقراطية التشاركية بأنها تعني المشاركة الفردية من جانب المواطنين والمواطنات في القرارات السياسية التي لها تأثير مباشر في حياتهم، بدلا من الاعتماد الكلي في هذه القضايا على النواب المنتخبين، وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين والمواطنات تتسم بالتفاعل المباشر، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة حيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكبر.

ومن التعريفات المتداولة في الحقل السياسي لمفهوم الديمقراطية التشاركية، نجد تعريف الفرنسي Antoine Bevort الذي عرفها بأنها "شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن العام المحلي يتأسس على تقوية مشاركة السكان في اتخاذ القرار السياسي وهي تشير إلى نموذج سياسي (بديل) يستهدف زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي وفي اتخاذ القرار السياسي". أي عندما يتم استدعاء الأفراد للقيام باستشارات كبرى تهم مشاريع محلية أو قرارات عمومية تعنيهم بشكل مباشر، وذلك لإشراكهم في اتخاذ القرارات مع التحمل الجماعي للمسؤوليات المترتبة على ذلك. وتستهدف الديمقراطية التشاركية دمقرطة الديمقراطية التمثيلية التي ظهرت عيوبها، وتعزيز دور المواطن والمواطنة الذي لا ينبغي أن يبقى دورهم منحصرا فحسب في الحق في التصويت أو الترشح أو الولوج إلى المجالس المنتخبة محليا ووطنيا، بل يمتد ليشمل الحق في الإخبار والاستشارة وفي التتبع والتقييم، أي أن تتحول حقوق المواطن والمواطنة من حقوق موسمية تبدأ مع كل استحقاق انتخابي وتنتهي بانتهائه إلى حقوق دائمة ومستمرة ومباشرة تمارس بشكل يومي وعن قرب. وهي بهذا المعنى تتميز عن الديمقراطية التمثيلية التي تمارس عبر واسطة المنتخبين الذين يتخلون عن دور الاقتراب من المواطن والمواطنة وإشراكهم في صنع وإنتاج القرارات، وبذلك يصبح دورهم هو تتبع وتدبير الشأن المحلي دون وساطة.

وقد تم تعريف الديمقراطية التشاركية أيضا بأنها "نظام يمكن من مشاركة المواطنين والمواطنات في صنع القرارات السياسية ذات الأولوية بالنسبة إليهم عن طريق التفاعل المباشر والمستمر مع السلطات القائمة بشأن المشكلات والقضايا المطروحة، وتبنت مفهوما جوهريا يأخذ بعين الاعتبار دور المواطنين في المشاركة في صنع القرار السياسي وتدبير الشأن العام كما أنها تتسم بالتفاعل بين المواطنين والحكومات والمستشارين المحليين بشكل دائم مستمر وأنها مكملة للديمقراطية التمثيلية". كما يعرفها جون ديوي بأنها "مشاركة كل من يتأثر بالمؤسسات الاجتماعية، حيث يشارك الفرد في رسم وإنتاج المؤسسات والسياسات التي تنبع منها".

ويستنتج من هذه التعاريف أن الديمقراطية التشاركية تسعى الى تعزيز قدرات المواطنين والمواطنات للمشاركة في الحياة الاجتماعية، وخلق فرص للتنمية على المستوى المحلي والجهوي والوطني عبر آليات التشاور والحوار والتفاوض والترافع على قضايا إما ذات طابع

اجتماعي أو اقتصادي أو سياسي أو ثقافي. من هنا يمكن توضيح محطات رئيسية للديمقراطية التشاركية:

- الديمقراطية التشاركية تعني مشاركة واسعة النطاق من قبل الأفراد لإعادة بناء العلاقات داخل المجتمع بشكل منظم ينسجم مع حاجياتهم وحقوقهم.
- الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة في اتخاذ القرار بهدف إعادة بناء النموذج الديمقراطي.
- الديمقراطية التشاركية تعني المشاركة والتشاور القائم على أساس تبادل الآراء والتعاون في العمل على مستوى المؤسسات.
- الديمقراطية التشاركية هي شكل من أشكال التدبير المشترك للشأن المحلي يتأسس على تقوية وتمكين المواطنين والمواطنات من المشاركة في صنع القرارات العامة التي تهمهم من جهة، والعمل على خلق جو يسوده التنسيق بين مختلف الفاعلين والقطاعات التي من بينها منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص.
- الديمقراطية التشاركية تعني مساهمة أفراد المجتمع في التأثير في صناعة القرار من خلال توسيع مشاركتهم عبر إقحامهم في الحوار والنقاش العمومي خصوصا في المجال المحلي، مما يعطيهم القدرة على تجاوز مرحلة الإعلان والاعلام بمطالبهم للسلطات المعنية، والوصول إلى مرحلة المشاركة في صناعة واتخاذ القرار المتعلق بمنحى حياتهم ومعيشهم.

2.ظهور الديمقراطية التشاركية:

تشير البحوث والدراسات التي تناولت إشكالية الديمقراطية التشاركية إلى أن الفضل في بروزها يرجع إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الستينيات من القرن الماضي وذلك في المجالين الصناعي والاقتصادي، حيت قامت بعض المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية بمشاركة العمال في بلورة تنظيم التسيير المتعلق بطرق العمل والإنتاج من خلال المناقشة والإثراء والخروج بقرارات بشأن ذلك. وإلى جانب الولايات المتحدة الأمريكية نجد الكثير من الدول اعتمدت مبدأ الديمقراطية التشاركية، حيث توسع تطبيقها ليشمل دول أمريكا اللاتينية على غرار البرازيل والأرجنتين. وخلال الثمانينات من القرن الماضي شمل تطبيق الديمقراطية التشاركية العديد من دول أوروبا مثل بريطانيا التي استخدمت مصطلح الديمقراطية التداولية ثم ألمانيا، فرنسا وغيرها من الدول، حيث تعددت أسماءها بين الديمقراطية المحلية، الديمقراطية المحلية التشاركية، والديمقراطية الجوارية...

وجدير بالملاحظة أنه في فرنسا تم إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب (الجوارية) الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز ساكنيها 80.000 نسمة. وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى التي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها، واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع والتي تكون كفيلة بتطويره في نهاية الأمر. ولم تبق الديمقراطية التشاركية حبيسة الدول الغربية، بل وصلت إلى إفريقيا ودول المغرب الكبير وغيرهم من الدول، وتعتبر التجربة المغربية من التجارب الواعدة في مجال الديمقراطية التشاركية رغم حداثتها.

وجدير بالملاحظة أنه في فرنسا تم إصدار قانون 27 فبراير 2002 المتعلق بديمقراطية القرب (الجوارية) الذي اشترط في فصله الأول من الباب المتعلق بمشاركة السكان في الشؤون المحلية إحداث مجالس الأحياء بالمدن التي يتجاوز ساكنيها 80.000 نسمة. وقد أسفرت الحصيلة بفرنسا عن إيجاد الحلول للمشاريع الكبرى التي تواجه معارضة قوية عند تنفيذها، واستخلاص الملاحظات الإيجابية والسلبية حول المشروع والتي تكون كفيلة بتطويره في نهاية الأمر. ولم تبق الديمقراطية التشاركية حبيسة الدول الغربية، بل وصلت إلى إفريقيا ودول المغرب الكبير وغيرهم من الدول، وتعتبر التجربة المغربية من التجارب الواعدة في مجال الديمقراطية التشاركية رغم حداثتها.

3.مبررات وجود الديمقراطية التشاركية:

نظرا لعيوب الديمقراطية المباشرة لجأت النظم السياسية إلى استخدام الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على انتخاب أفراد الشعب أصحاب السيادة، واختيار ممثلين عنهم بواسطة الانتخاب لمباشرة الحكم. إلا أن هذه الأخيرة تعرضت لأزمات، حيث ظهرت إلى العلن العديد من النواقص نذكر منها:

- العزوف عن ممارسة حق الانتخاب: وذلك عبر الامتناع عن التصويت في الانتخابات وعدم المشاركة إما لأسباب ترتبط بطبيعة الناخبين أو التأثير الإعلامي، ودور مواقع التواصل الاجتماعي التي توجه الرأي العام أو لأسباب ترتبط بالسلوك الانتخابي الذي يخضع للمزاجية والولاءات والمحسوبية والزبونية.
- تكنوقراطية الأنظمة السياسية المعاصرة: بحكم التطور الذي عرفته المنظومات السياسية والاقتصادية وتدخل التكنولوجيا في جميع تفاصيل الحياة العامة تحول الاختصاص التشريعي إلى ذوي الاختصاص من التكنوقراطيين، حيث يصف موريس دوفرجيه الديمقراطية بأنها تكنوقراطية مما أدى بالنهاية إلى تحول المجالس المنتخبة إلى مكاتب تسجيل لقرارات أجهزة تكنوقراطية غير منتخبة وأحيانا غير معروفة، وقد تكون أجنبية في حالة لجوء الدولة للاستعانة بالخبرة الأجنبية كما هو الحال في الدول النامية.
- تأثير العولمة على الدول: لقد شملت العولمة مختلف مظاهر الحياة العامة، وترتب عن ذلك الخضوع لضوابط ومعايير مفروضة من طرف منظمات دولية وشركات عالمية، وإن كان ظاهر العولمة اقتصاديا إلا أنه مس أيضا المجال السياسي والاجتماعي والثقافي حيث أصبحت السلطات التشريعية في الدول تنفذ إملاءات ونصوص أجنبية تتماهى مع الضرورة الاقتصادية، ومن تم اكتسحت العولمة التشريعات الوطنية.

4.آليات الديمقراطية التشاركية:

يتطلب استخدام وممارسة الديمقراطية التشاركية من قبل الشباب والشابات ضرورة فهم جملة من الشروط التي بمقتضاها يتيسر عليهم المشاركة في صناعة القرار العمومي والمساهمة في صياغة السياسات العمومية، ولتحقيق ذلك نذكر بعض الشروط:

- بناء مؤسسات مدنية: إن الديمقراطية التشاركية جاءت بعد فشل الديمقراطية التمثيلية في تحقيق الأهداف المرجوة منها، أو على الأقل عدم القدرة على الوفاء بكل التزاماتها، ومن تم وجب وضع قواعد قانونية تمكن أفراد المجتمع من تشكيل هياكل وتنظيمات لها

لها أبعاد تنموية وثقافية واجتماعية. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال منظمات المجتمع المدني باعتبارها فضاء لتكوين المواطنين والمواطنات، وحثهم على المساهمة في بناء الديمقراطية وتحقيق التنمية. وعلى سبيل المثال تم تأسيس مجالس الأحياء في فرنسا بموجب قانون 27 فبراير 2002 والمتعلق بالديمقراطية المحلية (الديمقراطية الجوارية) وهي عبارة عن هياكل تربط سكان مدينة كبيرة مع إدارة البلدية، هذا القانون يلزم البلديات التي يزيد عدد سكانها على 80.000 نسمة بإنشاء مجالس أو أكثر من مجالس الأحياء التي يتمثل دورها في مشاركة المواطنين والمواطنات.

- مجالس الشباب: تعد مجالس الشباب منصات لتمكين وتفعيل دور الشباب والشابات في مختلف القطاعات، حيث تعمل على ترسيخ القدرات الوطنية الشابة وتعزز مشاركتهم بفاعلية واقتدار في رسم معالم السياسات العمومية وتحقيق مشروعهم المجتمعي. وعلى سبيل المثال فإن مجلس الشباب البريطاني يعد جمعية تعمل على تمكين الشباب وتطوير اهتماماتهم، ويدار المجلس من قبل الشباب وهو موجود من أجل عرض آراءهم على الحكومة وصناع القرار العمومي على جميع المستويات لتشجيع المشاركة المتزايدة للشباب والشابات في الحياة السياسية والترافع على قضاياهم وحاجياتهم.
- النقاش العام: هو آلية من آليات الديمقراطية التشاركية معمول به في معظم دول العالم، وفي فرنسا أصبح اللجوء إليه إلزاميا وذلك بموجب القانون رقم 95-101، وله لجنة وطنية مستقلة منذ سنة 2002، وهي التي تقرر فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية تتعلق بخيارات سياسية هامة.

5.أهداف الديمقراطية التشاركية:

إذا كانت الديمقراطية التشاركية تعني بمشاركة الأفراد في صنع القرارات ذات التأثير في حياتهم، فإن كل ذلك يكون بغاية تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- سد ثغرات الديمقراطية التمثيلية والتوجه نحو إصلاحها بمعنى دمقرطة الديمقراطية في حد ذاتها في صيغة جديدة.
- تحسين جودة إدارة الشؤون المحلية والترابية، وبالتالي تحسين فعالية مسارات اتخاذ القرار العمومي، وتجاوز حالات الاحتجاج والنزاعات التي قد تعطل مسار بناء الديمقراطية وتحقيق أقصى قدر من العقلانية في الحلول المقترحة.
- التضامن والتماسك الاجتماعي على مستوى الأقاليم والجهات، إذ تعد شكلا من أشكال تعلم وتحمل المسؤولية الجماعية، وبناء التوافقات في القضايا ذات الطابع المحلي والجهوي والوطني.
- تخليق الحياة العامة والرفع من جودة الخدمات العمومية، وذلك عبر الاشراك الحقيقي للشباب والشابات في صناعة القرار العمومي.
- الوصول إلى المواطنة المسؤولة من خلال الانخراط والمشاركة.

المحور الثاني؛ الإطار الدستوري والقانوني للديمقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من الآليات الهامة والجديدة التي يتم من خلالها ضمان مشاركة المواطنين والمواطنات والهيئات المدنية في اتخاذ القرارات العمومية التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية عن طريق تنفيذها وتتبعها وتقييمها، وهي مدخل أساس لتحقيق الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام سواء على المستوى الوطني أو الترابي المحلي، كما تساهم في تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة. ولقد كرس الإصلاح الدستوري سنة 2011، متبوعا بالقوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية سنة 2015 مبدأ المشاركة المواطنة، والتي أعطت هامشا مهما للمجالس الترابية المنتخبة في تفعيل وتطبيق آليات تشاركية للحوار والتشاور.

1.الإطار الدستوري:

إن المتأمل في الدستور المغربي سيجد مجموعة من الفصول المؤطرة للمشاركة المواطنة وللديمقراطية التشاركية، ففي الفقرة الأولى من تصدير الدستور المغربي تم التنصيص على "إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة". كما أن الفصل الأول ينص في فقرته الثانية على أن "يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

إذ أن الدستور المغربي جاء بمنظومة أحكام متكاملة تأخذ بعين الاعتبار تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل جميع مناحي الحياة والتوازن بين البعدين الوطني والترابي، حيث نص الفصل الأول من الدستور على كون "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة. تستند الأمة في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الاسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي". أما الفقرة الثانية من الفصل السادس فتنص على أن "تعمل السلطات العمومية على توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحرية المواطنات والمواطنين، والمساواة بينهم، ومن مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية".

يبدو إذن وبحسب المقتضيات الدستورية أن المشاركة المدنية مسار مؤسساتي مبني على قوانين ضابطة تتيح انخراط المواطنات والمواطنين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والفاعلين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في كل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، حقوق الإنسان، الحريات المدنية، المساواة بين الرجال والنساء، الإدماج

الاجتماعي للشباب والفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة والأشخاص في وضعية إعاقة، محاربة الرشوة، الحكامة الجيدة، الحق في الولوج إلى المعلومة والمرافق العمومية، والمساءلة الاجتماعية.

وتتحقق هذه المشاركة بالتعاون والتضامن والحوار والاستشارة والتشاور مع المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية بخصوص إعداد السياسات العمومية، وبرامج التنمية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واقتراح قرارات ومشاريع، وتقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض تهم مناحي الحياة العامة. ويمكن ضبط هذه المشاركة المدنية الفاعلة من خلال مستويين:

أ. المستوى الوطني:

في الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور نقرأ "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة طبق شروط وكيفيات يحددها القانون". في حين يتحدث الفصل 13على أن "تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتقييمها". أما الفصل 14 من نفس الوثيقة الدستورية فهو مخصص للحديث عن أن "للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع". والفصل 15 ينص على أن "للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

ب.المستوى الجهوي والترابي:

إن الحديث عن المجال الترابي هو حديث عن الجهات والجماعات الترابية، لذا نجد الفصل 136 من الدستور يؤسس لها من خلال ما جاء فيه "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". كما أن الفصل 139 من الدستور يفتح باب الاجتهاد والمبادرة أمام مجالس الجهات من خلال "تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها. يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله". أما الفصل 146 فجاء فيه "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة: شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات".

يتضح من خلال المقتضيات الدستورية أن المشاركة المواطنة أضحت من المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري المغربي، وذلك من خلال منح دور متميز لمنظمات المجتمع المدني إلى جانب المؤسسات العمومية في صناعة وتقييم السياسيات العمومية، ومأسسة أدوار المنظمات المدنية في مجال صناعة القرار بعد أن كانت أدوارها نتاجا لما أفرزته الممارسة، وفي غياب شبه كلي لأي إطار قانوني يحددها ويوضحها باستثناء ما كان واردا في الميثاق الجماعي الذي يعتبر بمثابة اللبنة الأساسية في تكريس الديمقراطية التشاركية وتأطيرها قانونيا.

2.الإطار القانوني:

عملت الدولة على تفعيل الديمقراطية التشاركية من خلال مسار على الصعيد الوطني، وذلك بإصدار القانون التنظيمي رقم 44.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 70.21، والقانون التنظيمي رقم 64.14 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تقديم الملتمسات في مجال التشريع كما تم تعديله بموجب القانون التنظيمي رقم 71.21، وكذا إصدار المرسوم رقم 2.16.773 المتعلق بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها. وتم التنصيص في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية 14-111 و 14-112 و 14-113 على الحق في تقديم العرائض من طرف المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني، وكذا إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور لدى المجالس المعنية. لذا فالحديث عن الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية لا بد من إضاءته في بعدين: الأول يضم مقتضيات الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني، والبعد الثاني الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على المستوى الترابي.

أ. على الصعيد الوطني:

عند الحديث عن الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية على المستوى الوطني، فإننا نتحدث عن هيئات التشاور، الحق في تقديم العرائض، ملتمسات التشريع، بالإضافة إلى الحق في الحصول على المعلومة، وكل هذه الآليات نص عليها الدستور المغربي.

أولا؛ هيئات التشاور:

تضمن الدستور المغربي مجموعة من الهيئات والمؤسسات الهادفة الى حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، فبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية نجد أن هيئات النهوض بالديمقراطية التشاركية والتشاور العمومي الوطني، قد حددت على الشكل التالي:

- هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان: الذي نص عليه الفصل 161 من الدستور واعتبره "مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة، تتولى النظر في جميع القضايا المتعلقة بالدفاع عن حقوق الإنسان والحريات وحمايتها وبضمان ممارستها الكاملة، والنهوض بها وبصيانة كرامة وحقوق وحريات المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات، وذلك في نطاق الحرص التام على احترام المرجعيات الوطنية والكونية في هذا المجال".

مؤسسة الوسيط التي جاءت محل ديوان المظالم: الذي كان معمولا به قبل صدور دستور 2011 وعرف الفصل 162 من الدستور هذه المؤسسة بأنها "مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة مهمتها الدفاع عن الحقوق في نطاق العلاقات بين الإدارة والمرتفقين، والإسهام في ترسيخ سيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف، وقيم التخليق والشفافية في تدبير الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية والهيئات التي تمارس صلاحيات السلطة العمومية".

- مجلس الجالية المغربية بالخارج: تم إيلاءه مكانة دستورية بنص الفصل 163 من الدستور الذي ينص على أنه "يتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج، على الخصوص، إبداء آرائه حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وضمان حقوقهم وصيانة مصالحهم، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة في وطنهم المغرب وتقدمه".
- هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز: وهي محدثة بموجب الفصل 19 من الدستور الذي أقر الفصل 164 منه أنها تعمل على احترام الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل المذكور مع مراعاة الاختصاصات المسندة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

• هيئات الحكامة الجيدة:

- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: التي تم إيلائها مكانة دستورية بنص الفصل 165 الذي ينص على أنه "تتولى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة".
- مجلس المنافسة: الذي يعد بدوره من بين المؤسسات التي نص عليها دستور البلاد بنص الفصل 166 الذي ينص على أنه "مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: التي تعد من بين المؤسسات الدستورية التي أولاها المشرع الدستوري أهمية بنص الفصل 167 الذي ينص على أنه "تتولى الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المحدثة بموجب الفصل 36 على الخصوص، مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقى ونشر المعلومات في هذا المجال والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة المسؤولة هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية"، حيث من خلال مقتضى هذا الفصل أتت هذه المؤسسة لتكريس المبدأ الذي تقوم عليه الحكامة الجيدة ألا وهو ربط المسؤولية بالمحاسبة.

• هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية:

- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي: هيئة استشارية تبقى مهمتها منحصرة في إبداء الآراء حول مختلف السياسات العمومية، ومختلف القضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، بالإضافة إلى أنه يبدي رأيه حول أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، زيادة على ذلك يساهم هذا المجلس في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة: تم إحداث هذا المجلس بموجب الفصل 32 من الدستور، والذي يقوم بمهمة تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، كما له مهمة إبداء آراء حول مختلف المخططات الوطنية المتعلقة بهذه الميادين، بالإضافة إلى تنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية

المقدمة من قبل مختلف القطاعات، والهياكل والهيئات المختصة.

- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي: محدث بموجب الفصل 33 من الدستور، وهو عبارة عن هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية، ويتكلف بدراسة وتتبع مختلف المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع سواء ذا طابع اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية بروح المواطنة المسؤولة

كل هذه المؤسسات السالفة الذكر تعتبر أدوات فعالة في رسم ميكانيزمات اشتغال المجتمع المدني من أجل بلورة وصنع وتقييم السياسات العمومية على المستوى الوطني.

ثانيا؛ الحق في تقديم العرائض:

تماشيا مع منوال مختلف الدساتير المتقدمة فقد نص الدستور المغربي على الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، باعتبارها وسيلة من وسائل المراقبة والتتبع للشأن العام بصفة عامة، بالإضافة إلى أن هذا الاجراء يمكن من إعطاء دفعة قوية للمشاركة المواطنة في تتبع وتقييم السياسات العمومية. هذا الحق الذي يمكن المواطنين والمواطنات من التوجه إلى السلطات العمومية من أجل بلورة قرار معين أو التراجع عن آخر، سيساهم في تعزيز الشفافية والمراقبة والمسائلة، خاصة أنه بالرجوع إلى الفصل 15 من الدستور نجد أنه "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق".

ثالثا؛ ملتمسات التشريع:

ينص الدستور المغربي على أحقية المواطنات والمواطنين في تقديم ملتمسات في مجال التشريع، ويعتبر ذلك من أهم مرتكزات الديمقراطية التشاركية، وهو إحدى ضمانات المشاركة في الحياة العامة تطبيقا لأحكام الفصل 14 من الدستور الذي ينص على أنه "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع". وجاء في المادة 2 من القانون رقم 14. 64 على أن الملتمس في مجال التشريع هو "كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم (الملتمس)". وبهذا المعنى فالملتمس آلية دستورية تمكن الجمعيات خصوصا والمواطنات والمواطنين من المساهمة في إعداد السياسات العمومية من خلال المساهمة في إعداد مشاريع وقوانين تسعى إلى تطوير الترسانة القانونية، ومن ثم التأثير في مسار البرامج والمخططات التنموية الحكومية.

رابعا؛ الحق في الحصول على المعلومة:

يعتبر الحق في الحصول على المعلومة إحدى آليات الشفافية وتيسير الرقابة على السياسات العمومية والمشاركة في الحياة العامة، باعتباره حقا مدنيا وسياسيا نادت به كل المواثيق الدولية. وبالرجوع إلى الوثيقة الدستورية المغربية نجدها قد كرست هذا الحق من أجل تقوية المسار الديمقراطي الذي يعرفه المغرب، وذلك من خلال تمكين الرأي العام الوطني من إحدى الآليات المهمة في الممارسة الديمقراطية، ألا وهي الحصول على المعلومة للمشاركة في الحياة العامة. وفي هذا الإطار تم سن القانون 31.13 المتعلق بالحق

في الحصول على المعلومات، كأول قانون ينظم كيفية حصول المواطنين المغاربة على المعطيات والوثائق الموجودة في حوزة الإدارات العمومية. كما مكن صدور هذا القانون من استكمال شروط انضمام المغرب إلى مبادرة الشراكة من أجل الحكومة المنفتحة سنة 2014، كما تم إعداد خطة وطنية لبلوغ أهداف هذا الانضمام سنة 2018، اعتبارا للأهمية القصوى التي يكتسيها الحق في الحصول على المعلومات في تعميق الديمقراطية قيما ومبادئ وممارسة، حيث يضمن القانون 31.13 حق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات عبر 30 مادة موزعة على سبعة أبواب.

ب.على الصعيد الترابي:

وسع الدستور الجديد من دور المواطن، حيث أكد على دوره في التنمية المحلية من خلال هيئات تشاركية للحوار والتشاور من أجل المساهمة في إعداد البرامج التنموية، ويعد الفصل 136 من الدستور هو الإطار العام للديمقراطية التشاركية الترابية، حيث جاء فيه: "يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". إذ اعتبر أن التنظيم الجهوي والترابي من شأنه تأمين مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، وكذا الرفع من مساهمتهم في التنمية وإعداد السياسات العمومية الترابية.

وبالرجوع إلى الفصل 139 من الدستور، نرى أنه فرض على عاتق الجماعات الترابية وضع "آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها"، كما نص هذا الفصل في فقرته الثانية أنه "يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله"، وهذا ما يبين لنا بالملموس أهمية هذه الآليات التشاركية في عملية التواصل بين الجماعات الترابية والمواطنين والمواطنات ومختلف جمعيات المجتمع المدني.

■ الهيئات الاستشارية:

• على مستوى الجهات:

بالعودة إلى القانون التنظيمي للجهات نجد الباب الرابع المعنون بالآليات التشاركية للحوار والتشاور يتحدث عن الهيئات الاستشارية، حيث تنص المادة 116 من نفس القانون أنه "تطبيقا للفصل 139 من الدستور تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة". هذا ونصت المادة 117 من نفس القانون التنظيمي على أنه تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث هيئات استشارية وهي كالتالي: هيئات استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي. والنظام الداخلي للمجلس هو من يحدد تسمية هاته الهيئات وكيفيات تأليفها وتسييرها.

• على مستوى العمالات والأقاليم:

تنص المادة 110 من الباب الرابع للقانون التنظيمي للعمالات والأقاليم المتعلق بالآليات التشاركية للحوار والتشاور، على أنه "تطبيقا لأحكام الفصل 139 من الدستور تحدث مجالس العمالات والأقاليم آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في اعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم". أما المادة 111 فهي تنص على أنه "تحدث لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع".

• على مستوى الجماعات:

نص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات خاصة في الباب الخامس من القسم الثالث المعنون بالآليات التشاركية للحوار والتشاور على أن "تحدث مجالس الجماعات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج العمل وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجماعة" (المادة 119). وبناء على ذلك "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع". ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه الهيئة وتسييرها" (المادة 120).

■ العرائض على المستوى المحلي:

● على مستوى الجهات: نجد المواد من 118 إلى 122 في الباب الخامس من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات والمعنون بشروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات، تشرح شروط تقديم هذه العرائض سواء من طرف المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني، وكذا كيفيات إيداع هذه العرائض لدى مجلس الجهة.

● على مستوى العمالات والأقاليم: نجد المواد من 112 إلى 116 في الباب الخامس من القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم، توضح كيفية ممارسة هذا الحق الدستوري من شروط تقديم هذه العريضة على المستوى الإقليمي وصولا إلى كيفيات إيداعها لدى المجلس، سواء تم تقديمها من طرف الجمعيات أو من طرف المواطنات والمواطنين.

● على مستوى الجماعات: بالرجوع إلى الباب السادس من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، نجده ينص على شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات بالإضافة إلى كيفيات إيداع هذه العرائض، ونجد مرجعية ذلك في المادة 121 و 122 و 123 و124 و 125 من نفس القانون التنظيمي.

المحور الثالث؛ المرجعية الدستورية والقانونية للتشاور العمومي ومشاركة المواطنين والجمعيات:

1.المرجعية الدستورية:

كرس دستور المملكة المغربية لسنة 2011 مجموعة من المرتكزات والآليات لتثبيت دولة الحق والقانون على أساس المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية والتشاور بين السلطات العمومية والمواطنين. وهكذا فقد نص الفصل الأول من الدستور على أن "نظام الحكم بالمغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية من مرتكزاته الديمقراطية التشاركية"، وأن "النظام الدستوري للمملكة يقوم على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

كما حرص المشرع الدستوري في الفصول 12 و13 و139 على وضع الإطار القانوني الذي من شأنه أن يساعد على توضيح الجوانب المسطرية والمؤسساتية للتشاور العمومي من حيث القواعد الناظمة والآليات والهيئات. إذ تنص الفقرة الثانية من الفصل 12 على ما يلي: "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون".

وينص الفصل 13 من جهته على "السلطات العمومية (تعمل) على إحداث هيآت للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها". بينما يشير الفصل 139 إلى أن "مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها". ومن جهة أخرى أفرد المشرع الدستوري للديمقراطية التشاركية مقتضيات خاصة تهم فئات معينة من المواطنين أو بعض المبادئ والحقوق المتصلة بمشاركة المواطنين والجمعيات، نذكر من بينها:

- الفصل 18: "تعمل السلطات العمومية على ضمان أوسع مشاركة ممكنة للمغاربة المقيمين في الخارج، في المؤسسات الاستشارية، وهيئات الحكامة الجيدة، التي يحدثها الدستور أو القانون".
- الفصل 27: "للمواطنات والمواطنين حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام".
- الفصل 33: "على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي: توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد".
- الفصل 37: "على جميع المواطنات والمواطنين احترام الدستور والتقيد بالقانون. ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات".

- الفصل 154: "تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديمقراطية التي أقرها الدستور".
- الفصل 156: "تتلقى المرافق العمومية ملاحظات مرتفقيها، واقتراحاتهم وتظلماتهم، وتؤمن تتبعها".

كما حرص المشرع الدستوري على الربط بين الحكامة الترابية وآليات التشاور العمومي ومشاركة المواطنين والفاعلين المدنيين في إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية التي تشرف الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة على إدارتها جهويا ومحليا. فقد نص الفصل 136 من الدستور على أن "التنظيم الجهوي والترابي للمملكة يرتكز على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن، ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة". بينما يشير الفصل 139 إلى أن "مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى (تضع) آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

ويستمد مبدأ التشاور العمومي مرجعيته أيضا من توصيات اللجنة الاستشارية للجهوية التي أفردت في تقريرها بابا خاصا للديمقراطية التشاركية على مستوى الجهات، إذ ورد في الفقرة 4.1 أن المجالس الجهوية تضع آليات استشارية وفق ما يحدده القانون من أجل تيسير المشاركة المنظمة والمسؤولة للمواطنين في إعداد المخططات الجهوية للتنمية والمشاريع الكبيرة، وذلك من خلال لقاءات واستطلاعات وغيرها من الأشكال الملائمة.

2. تعريفات ومفاهيم أساسية:

أ.التشاور العمومي:

يشكل التشاور العمومي بعدا أساسيا من أبعاد الديمقراطية التشاركية من خلال عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي بين السلطات العمومية والمواطنات والمواطنين ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين، حول مختلف القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع والمخططات التي تمس الحياة العامة للمواطنات والمواطنين (التجهيزات والبنيات التحتية...)، والمتصلة بحقوق المواطنين والمواطنات وأهداف التنمية البشرية المستدامة، ومختلف الخدمات العمومية محليا وجهويا ووطنيا. ويشكل التشاور العمومي ضرورة مجتمعية لإغناء الديمقراطية التمثيلية، إذ توفر عمليات الإنصات والتبادل والنقاش فرصة حقيقية لإثراء القرار العمومي وتحقيق النجاعة وتجويد مضامين المشاريع، وتيسير إنجازها من خلال تعبئة أكبر لمختلف الفاعلين المعنيين.

ب.السلطات العمومية:

كل شخص معنوي عام له صفة هيئة عمومية، مركزية أو محلية، إدارية أو منتخبة، تتولى مسؤولية معينة في إعداد أو تنفيذ أو تفعيل أو تقييم سياسة عمومية.

ج.الفاعلين الاجتماعيين:

يقصد بالفاعلين الاجتماعيين مجموع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات المهنية والتعاونيات.

د.هيئات التشاور العمومي:

يقصد بهيئات التشاور العمومي مجموع المؤسسات واللجان والهيآت العمومية الدائمة أو المؤقتة، القطاعية أو الأفقية، التي تحدثها السلطات العمومية قصد تدبير وتنفيذ مختلف عمليات التشاور لأجل التواصل والتفاعل مع المواطنين، وطنيا أو جهويا أو محليا، واستطلاع آرائهم وتطلعاتهم وحاجياتهم بخصوص مشروع أو مخطط أو سياسة عمومية خلال مراحل إعداده وتنفيذه وتقييمه.

ه.آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة:

يقصد بها مجموع اللجان والتنسيقيات والمجالس والشبكات وأشكال التنظيم المستقلة التي يؤسسها المواطنات والمواطنون أو جمعيات المجتمع المدني أو الفاعلون الاجتماعيون لمدة محدودة أو بشكل دائم للتنسيق والتعاون لتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآرائهم وإبلاغها إلى السلطات والمؤسسات والمرافق العمومية والجماعات الترابية.

3.أهداف التشاور العمومي ومبادئه:

لأن التشاور العمومي يمثل حلقة محورية في مسلسل الديمقراطية التشاركية، وجب إسناده بمنظومة أخلاقية وقانونية، وهي في مجملها مقاصد ومبادئ غايتها إرساء الثقة بين المواطنين ومؤسسات الدولة، وضمان حق المواطنين والمواطنات ومجموع الفاعلين الاجتماعيين والمدنيين في المشاركة الفاعلة، وتمكينهم من التعبير عن حاجياتهم وتطلعاتهم، وتقليص كلفة القرار العمومي ومده بالشرعية اللازمة. ويمكن تلخيص أهداف التشاور العمومي في ما يلي:

- مأسسة فضاءات التواصل والحوار والنقاش والتعاون بين السلطات العمومية والمواطنين.
- تعزيز الحوار والتفاهم المتبادل بين مؤسسات الدولة والمواطنين حول أهداف وإكراهات مسلسل التدبير العمومي؛ واستباق جميع التوترات الممكنة.
- تعميم ثقافة التعاقد بين مؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وكذا ترسيخ مبدأ التدبير المبني على النتائج.
- تعزيز ثقافة التطوع المؤطرة بقانون وتنمية روح التشارك الفعلي بين الدولة وشركائها من جمعيات مدنية وجماعات ترابية وفاعلين اقتصاديين.
- التحفيز على تنمية وصقل وتجميع وتجويد القوة الاقتراحية لمنظمات المجتمع المدني وتوجيهها لفائدة البرامج والمشاريع القطاعية المعنية.
- إغناء مسلسل اتخاذ القرار العمومي من خلال توسيع وتعميم مشاركة السكان في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.
- تعبئة الإمكانات البشرية والقدرات الاجتماعية للتنمية البشرية المستدامة.
- تملك المواطنات والمواطنين للسياسات والبرامج التنموية ومشاركتهم في تنفيذها وانخراطهم في صيانتها وتطويرها.
- توطيد وتطوير الحكامة الجيدة وتوسيع وتعزيز الشفافية والنزاهة.

أما بخصوص مبادئ التشاور العمومي فهي تقوم على:

- مبدأ الحق في التشاور والذي يستمد مرجعيته من النص الدستوري والالتزامات الدولية للمغرب في مجال الحقوق والحريات الأساسية، لأجل تمكين المواطنين من المشاركة الفعالة في تدبير الشأن العام مع الأخذ بعين الاعتبار الفئات التي خصها الدستور بمقتضيات خاصة؛
- مبدأ الاستقلالية التي ينبغي أن تطبع علاقة منظمات المجتمع المدني بالدولة والفاعلين السياسيين؛
- مبدأ التعاقد الذي يساهم في تكريس ثقافة المسؤولية والمساءلة والتقدير المتبادل لحقوق وواجبات كل الأطراف؛
- مبدأ التكامل بوصفه يساهم في استبعاد النزعة الخلافية والتنازعية التي تطبع أحيانا التفاعل بين المنظمات المدنية وبعض مؤسسات الدولة؛
- مبدأ النجاعة لكون التدبير العمومي التشاركي مطالب بإنتاج سياسات ناجعة وذات أثر إيجابي وفعال على الحياة اليومية للمواطنين والتنمية الوطنية بصفة عامة؛
- مبدأ التضامن لأن التدبير العمومي التشاركي هو المجال الطبيعي لتجسيد قيم المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز والتكافل والتلاحم الاجتماعي؛
- مبدأ الاستشراف بحكم أن الشراكة بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني إنما تهدف إلى تنمية "الذكاء الجماعي" للمغاربة من خلال استجلاء الفرص والتحديات واستباق المخاطر وتحصين البلاد ضد الأزمات.

4.خصائص التشاور العمومي:

- يعد التشاور العمومي مرحلة تمهيدية سابقة لتحقيق مشروع أو رسم سياسة أو استراتيجية وطنية؛
- التشاور العمومي يتعلق بمسلسل يرسم اللحظات القوية للمشروع العمومي من خلال رسم ملامحه الأساسية وكذا مرجعيته وهويته ومن خلال الاستشعار الجماعي للفرص والتحديات التي قد تعترض سبل تحقيقه؛
- التشاور العمومي يتم تحقيقه بواسطة السلطات العمومية التي تتخذ المبادرة لإحداث هيئة تشاور عمومي وفق ما ينص عليه الفصل 13 من الدستور؛
- التشاور العمومي يعني كل الفاعلين، بما فيهم القطاع الخاص الذي يمكنه أن يساهم في وضع التصورات وتنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التنموية وطنيا وجهويا ومحليا؛
- التشاور العمومي يشمل كل المشاريع ذات الطبيعة العمومية أو التي لها تأثير مباشر على الحياة العامة وحقوق المواطنين؛
- التشاور العمومي يكتسي صبغة الشفافية والتمثيل المتوازن لكل الفعاليات المعنية وتمكينهم من المعلومات ووسائل العمل، وهو ما يتطلب مخططا تواصليا للمشروع؛
- التشاور العمومي فرصة لشحذ الذكاء الجماعي للشركاء من خلال ترجيح النقاش وتبادل البراهين والحجج وبزوغ أفكار وحلول عقلانية مبتكرة.
- يسري التشاور العمومي على مختلف مراحل المشروع من التعريف وتحديد الحاجيات إلى الشروع في الإنجاز والتتبع والتقييم.
- يتطلب التشاور بشكل ضروري حضور جهة رسمية بصفتها ضامنا لسريانه ومؤمنا لمخرجاته.

5.هيئات التشاور العمومي:

يمكن أن تنتظم هيئات التشاور العمومي على مختلف المستويات الترابية:

أ.على المستوى الوطني:

- تحدث هذه الهيئات في شكل لجان أو مجالس أو أية بنية مؤسساتية أخرى من طرف السلطات العمومية المركزية لتدبير التشاور العمومي حول السياسات والقرارات والبرامج والمخططات والتشريعات العمومية ذات الطبيعة الوطنية والإستراتيجية والهيكلية أو المتعلقة بحقوق وحريات المواطنات والمواطنين؛
- تجمع هيئات التشاور العمومي الوطنية بين فاعلين عموميين يمثلون الدولة وفاعلين خواص يمثلون المواطنين ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وكل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو السياسة العمومية؛
- تعتبر هيآت التشاور الوطنية هيآت عمومية تتمتع بالاستقلالية وتضطلع بمهمة تشاورية لدى السلطات العمومية في مختلف مراحل مسلسل السياسات والقرارات والميزانيات العمومية إعدادا وتنفيذا وتقييما؛
- يتم تمتيع هيآت التشاور المحدثة بالاستقلالية وترصد لها الاعتمادات المالية الضرورية للاضطلاع بمهامها؛
- يراعى في إحداث هيآت التشاور العمومي المركزية مقاربة النوع الاجتماعي وتمثيلية الشباب وبعد التنمية المجالية المستدامة؛

يراعى في تشكيل هذه الهيئات تمثيلية متوازنة لمختلف الفعاليات المدنية المعنية وكذا التخصص القطاعي وجودة القوة الاقتراحية؛

- تتوفر هيآت التشاور الوطنية وجوبا على مقر خاص داخل المؤسسات العمومية المعنية بعملية التشاور وعلى موارد بشرية كافية ومتخصصة؛
- تعمل السلطة الحكومية على تمكين هيئات التشاور من المعلومات والوثائق اللازمة للاضطلاع بمهامها؛
- تشتغل هيآت التشاور وفق قواعد وشروط مسطرية يحددها نص تنظيمي، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية المجال والقطاع المعني وكذا طبيعة الأهداف والنتائج المنتظرة من عملية التشاور.

ب.على المستوى المحلي والجهوي:

هي عبارة عن:

- بنيات تنظيمية وإدارية تحدثها المندوبيات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، حسب خصوصياتها المحلية ومواردها البشرية والإدارية.
- تتكلف بتنظيم وتأطير وتدبير عمليات التشاور مع المواطنين والمواطنات والفاعلين الاجتماعيين - وبمشاركة الجمعيات - في مسلسل القرارات والسياسات والبرامج والميزانيات العمومية (تعميم المعلومات / الإنصات والاستماع العمومي / تلقي الملاحظات والمقترحات / جلسات التشاور/ جلسات المساءلة الاجتماعية).

- تعمل مجالس الجماعات الترابية والمصالح الخارجية للدولة وكل المؤسسات العمومية التي تمارس وظائفها على المستوي الجهوي أو الإقليمي أو الجماعي على إشراك المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين في إعداد وتنفيذ وتقييم البرامج التي تدخل في نطاق اختصاصها، وذلك على النحو التالي:
  - تقوم مجالس الجماعات الترابية والسلطات العمومية المحلية المذكورة، بمبادرة منها، بتوجيه دعوة عمومية يتم نشرها على كل الفاعلين المعنيين بالمشروع أو البرنامج موضوع التشاور، وتكون الدعوة في شكل إعلان يتم تعميمه بكل الطرق المتاحة وعلى أوسع نطاق على كل المعنيين وذوي الحقوق وذلك بدون تمييز وعلى أساس الشفافية وتكافؤ الفرص؛
  - يمكن للمواطنين والمواطنات والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين أن يطلبوا، بمبادرة منهم، التشاور مع السلطات المختصة حول مشروع أو برنامج يهمهم؛
  - تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تأطير وتدبير عملية التشاور العمومي من خلال مصالح إدارية تابعة لها، وتحرص هذه الأخيرة على استقبال المواطنين والمواطنات والجمعيات ومختلف الفاعلين المحلين وتلقي مقترحاتهم وآرائهم في البرنامج أو المشروع موضوع التشاور وكذا متابعتها والتفاعل معها؛
  - تعمل مجالس الجماعات الترابية والسلطات المحلية المذكورة على تعميم المعلومات والمعطيات والوثائق حول السياسات والقرارات والمشاريع والميزانيات موضوع التشاور، وذلك من خلال الوسائل والطرق المتاحة كالبريد والمواقع الإلكترونية الرسمية؛
  - تسهر السلطات المختصة على عقد اجتماعات وورشات تشاورية قصد تمكين المواطنين والمواطنات وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين من التعبير على آرائهم وتبليغ مقترحاتهم؛
  - تحرص السلطات المختصة على تنويع وتيسير أساليب وطرق التشاور العمومي حسب الخصوصيات المجالية وظروف وأوضاع المواطنات والمواطنين؛
  - يتم نشر نتائج التشاور العمومي وكذا كافة العمليات والقرارات الناتجة بكل الوسائل المتاحة.

6.وسائل التشاور العمومي:

يعتمد التشاور العمومي كافة الوسائل والآليات المعتمدة في مجال الديموقراطية التشاركية والمشاركة المجتمعية والمدنية، وبصفة خاصة:

- تنظيم جلسات الإنصات العمومية؛
- خلق خط أخضر يسمح للجمعيات بطرح أسئلة أو طرح اقتراح أو طلب استشارة؛
- جلسات الحوار والتشاور العمومي المجالية أو القطاعية او الموضوعاتية؛
- التخطيط التشاركي؛
- جلسات التقييم المشترك؛
- لجان استشارية للمرافق العامة المحلية؛
- الاستقراء التشاوري (تشخيص القرب)؛
- جلسات المساءلة الاجتماعية؛
- التداول العمومي من خلال وسائل الإعلام؛
- اللجان الدائمة للحوار العمومي؛

- تلقي المقترحات المكتوبة والشفوية والمذكرات من المواطنين والجمعيات ومجالس ولجان التشاور؛
- استطلاع آراء المواطنين والجمعيات والفاعلين الاجتماعيين؛
- بلورة مذكرات ومواثيق مشتركة بين السلطات العمومية والجماعات الترابية وجمعيات المجتمع المدني حول برامج ومشاريع السياسات العمومية ومخططات التنمية المحلية والجهوية؛
- اللجان المحلية للإعلام واليقظة؛
- لجان المناقشة المشكلة من السكان لمناقشة المسؤولين بخصوص مشاريع القرارات المزمع اتخاذها؛
- مشاركة الجمعيات كملاحظين في أشغال لجان الجماعات الترابية؛
- الميزانية التشاركية والمفتوحة؛
- فضاء رقمي للمعلومات لتيسير التدبير المشترك والتشاور الإلكتروني.
- مجالس الأحياء؛
- مجالس الأطفال الوطنية، المحلية والجهوية؛

7.آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة:

- هي مجموع الآليات والتنظيمات التي يؤسسها المواطنات والمواطنون وجمعيات المجتمع المدني والفاعلون الاجتماعيون، من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم مشاركتهم في السياسات والقرارات العمومية، ومخططات التنمية محلياً وجهويا ووطنيا، في إطار الديموقراطية التشاركية، وعلى أساس أحكام الدستور.
- هي تنظيمات مدنية مستقلة يبادر المواطنون والمواطنات والجمعيات والفاعلون الاجتماعيون إلى تأسيسها لمدة محددة أو دائمة، وعلى أساس ترابي او قطاعي أو موضوعاتي، للحوار والتنسيق والتعاون، من أجل تأطير وتنظيم علاقات الحوار والتشاور والاقتراح والترافع مع السلطات العمومية والجماعات الترابية في مجالات السياسات العمومية وحقوق المواطنات والمواطنين وبرامج ومخططات التنمية.

وتلتزم آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة في تأسيسها وعملها وعلاقاتها بـ:

- أحكام وقواعد الدستور والقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل؛
- الموضوعية والحياد والشفافية والنزاهة؛
- ترسيخ وتعميم ثقافة المشاركة وقيم التعاون ومبادئ الحوار والتشاور؛
- المساهمة في النهوض بالسياسات والخدمات والمرافق العمومية وتطويرها؛
- الامتناع عن القيام بحملات انتخابية لأية جهة كانت أو دعم أي حزب أو فريق سياسي.

وتعمل السلطات العمومية والجماعات الترابية على تشجيع ودعم آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة، واحترام استقلالها، والتفاعل الإيجابي معها، كما تساهم في تأهيلها وتقوية قدراتها.

وتتنوع آليات التشاور العمومي المدنية والمواطنة حسب مكوناتها وأهدافها وتعتمد أشكال تنظيمات المشاركة المدنية والمواطنة وخاصة:

- اللجان والتنسيقيات والمجالس المستقلة التي يؤسسها المواطنات والمواطنون لمدة محدودة أو دائمة من أجل التشاور العمومي والمشاركة المواطنة وبلورة ملاحظاتهم ومقترحاتهم وآراءهم وإبلاغها إلى السلطات العمومية والجماعات الترابية والتحاور والترافع حولها (لجان ومجالس المواطنين أو الأحياء أو القرى أو المدن).
- لجان الجمعيات / مجالس الجمعيات: وهي اللجان أو المجالس أو الشبكات المدنية التي تشكلها جمعيات المجتمع المدني على أساس ترابي أو قطاعي أو موضوعاتي، من أجل تنسيق وتأطير وتنظيم مشاركتها في القرارات والسياسات العمومية (التشاور والتنسيق والحوار والاقتراح والترافع والدفاع والمساءلة والمحاسبة).
- اللجان والمجالس القطاعية: التي يؤسسها الفاعلون الاجتماعيون في قطاع معين (الصحة/ النقل / التعليم / الثقافة / السكن / التعمير/ البيئة / الرياضة)، بتعاون وتنسيق مع الجماعات الترابية أو المندوبيات الوزارية أو المؤسسات العمومية لبلورة آرائهم ومقترحاتهم وللتشاور مع الجماعات الترابية والسلطات العمومية جهويا ومحليا حول السياسات والبرامج والقرارات العمومية القطاعية.
- مجالس الشباب الوطنية والجهوية والمحلية: وهي مجالس مستقلة غير حكومية مدنية، يؤسسها الشباب والجمعيات والمنظمات الشبابية، للحوار والتنسيق والتشاور والتعاون والاقتراح والترافع حول السياسات والقرارات والبرامج العمومية التي تهم قضايا الشباب وحقوقه ووجباته ومشاركته وحمايته.
- مجالس الأطفال المحلية والجهوية: وهي مجالس مستقلة غير حكومية ومدنية يؤسسها الأطفال وجمعيات الأطفال بمرافقة وتأطير من مدرسين ومؤطرين تربويين للتشاور والحوار والاقتراح والترافع حول السياسات والبرامج والقرارات العمومية التي تهم حقوق الأطفال ومصالحهم وحمايتهم.

المحور الرابع؛ الآليات التشاركية للحوار والتشاور وفق القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية:

1.هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع (نموذجا):

تسعى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة إلى:

- مقاربة تدبير التراب من منظور دولة الحق والقانون والعدالة الاجتماعية والحد من الفوارق، وذلك من خلال إشراك المواطنات والمواطنين في بلورة برامج تنموية وسياسات مدمجة وفعالة وناجعة؛
- تعزيز مقاربة النوع التي تسعى لترسيخ المساواة في الحقوق بين النساء والرجال في بعدها العملي أي على أرض الواقع؛
- تكريس المساواة ما بين الجنسين في مجال المشاركة السياسية واتخاذ القرار وكذا التثمين والاعتراف الاجتماعي والاقتصادي بأدوار ومساهمة كل من الجنسين في المجالات الخاصة والعامة.

أ.مرحلة الإعداد والتهييء لإحداث الهيئة:

- المسطرة الأولى: التشاور واتخاذ قرار إحداث الهيئة: تملك الإطار القانوني والمرجعي للهيئة / معرفة العناصر المكونة للهيئة / إبراز أهمية وأدوار الهيئة / بلورة إطار تنظيمي لعمل الهيئة / تعيين لجنة تقنية مكلفة بالهيئة.
- المسطرة الثانية: الإعداد والتهييئ لإحداث الهيئة: اللقاءات المحلية مع الجمعيات من أجل التحسيس والتواصل حول الهيئة / وضع منظومة تشاركية وشفافة من أجل اختيار أعضاء الهيئة المرتقبين / إعلان الترشيح واختيار أعضاء الهيئة.

ب. مرحلة إحداث وتنظيم الهيئة:

- المسطرة الثالثة: الإعلان الرسمي عن إحداث وهيكلة الهيئة: تنظيم ومأسسة الهيئة / الإعلان الرسمي عن الهيئة.
- المسطرة الرابعة: التخطيط الاستراتيجي للهيئة: التوفر على برنامج عمل استشاري للهيئة وعلى مجموعات عمل / إعداد مخطط تكوين أعضاء الهيئة / إعداد مخطط التواصل الداخلي والخارجي للهيئة.

ج. مرحلة اشتغال الهيئة:

بعد تأسيس الهيئة وتوفرها على أدوات العمل (برنامج العمل، مخطط التواصل، مخطط التكوين وتقوية القدرات، مجموعات العمل الموضوعاتية...) يمكن لها الشروع في العمل. ويتم تقييم اشتغال الهيئة من خلال الوقوف على حجم الآراء الاستشارية التي أعدتها حول المساواة وتكافؤ الفرص، ونسبة قبولها من طرف مجلس الجهة. وتجدر الإشارة إلى أن رأي الهيئة يمكن أيضا أن يرفض من طرف المجلس، وفي كلتا الحالتين يتعين إعطاء تبريرات حول القبول أو الرفض وإبلاغه للهيئة. ولكي تضطلع الهيئة بمهامها المتمثلة في تقديم آراء استشارية فعالة وهادفة، يتعين التقيد بمساطر وأدوات عملية ومنهجية تتلخص في ثلاث مساطر:

- المسطرة الخامسة: حكامة ودورية اجتماعات الهيئة / دورية وانتظام اجتماعات الهيئة / التواصل ونشر أشغال الهيئة.

✓ المسطرة السادسة: الأهمية والإيجاز في صياغة الرأي الاستشاري للهيئة / التشاور والمقاربة التشاركية / إبداء رأي استشاري مختصر وموثق.

✓ المسطرة السابعة: تثمين مقـــاربة النـــوع ضمن صلاحيات الهيئة / معرفـــة المجالات ذات الأولوية لإعداد الرأي الاستشاري من طرف الهيئة / المرجعية الدولية والوطنية لمقاربة النوع والمساواة وتكافؤ الفرص / إدماج مقاربة النوع في أعمال المجلس.

إن تتبع وتقييم اشتغال هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع يسمح بترسيخ جيد لهذه الآلية الاستشارية والمشاركة المواطنة داخل الجهة. ويسعى هذا التتبع والتقييم إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- إضفاء الفعالية على الدور الاستشاري المنوط بالهيئة في مجال المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع والمساهمة في دعم اتخاذ قرار من طرف مجلس الجهة في هذا المجال؛
- ضمان الاشتغال الجيد للهيئة استجابة لحاجيات الجهة في مجال تعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع على مستوى تسييرها وعلى مستوى تنمية ساكنتها.

د.مساطر تتبع وتقييم اشتغال الهيئة:

يمكن القيام بعملية تقييم وتتبع اشتغال الهيئة من خلال المساطر الثلاث التالية:

✓ المسطرة الثامنة: الأنشطة التي تقوم بها الهيئة لدى الجهة: الأنشطة الأفقية للهيئة / آلية الميزانية المستجيبة للنوع.

✓ المسطرة التاسعة: تتبع وتقييم اشتغال الهيئة: التوفر على مؤشرات وأدوات لتتبع وتقييم اشتغال الهيئة / تقاسم إطار تتبع وتقييم اشتغال هيئة / تنظيم سير الاجتماعات وصياغة التقارير.

✓ المسطرة العاشرة: رسملة تجارب الهيئة / تحديد التجارب والدروس المستخلصة ورسملتها من طرف الهيئة / توثيق التجارب والدروس المستخلصة للهيئة من أجل تطوير اشتغالها.

2.آليات أخرى للحوار والتشاور يمكن إحداثها بالجماعات الترابية:

إضافة لآليات الحوار والتشاور التي أتاحتها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية للمواطنين والمواطنات، فهناك آليات أخرى من شأنها المساهمة في تيسير عملية المشاركة المواطنة وأخذ آراء المواطنين والمواطنات. وقد استعرض الفضاء الخاص بالمشاركة المواطنة بالموقع الرسمي للمديرية العامة للجماعات الترابية ستة نماذج لآليات يمكن اعتمادها، وهي على النحو التالي:

أ.التشاور الرقمي:

التشاور الرقمي آلية من آليات المشاركة المواطنة، بالاعتماد على المنصات الرقمية كوسيلة لتسهيل مشاركة المواطنين والمواطنات، والاستفادة من خبراتهم وأفكارهم وتيسير جمع ومعالجة المعطيات من طرف الجماعة الترابية.

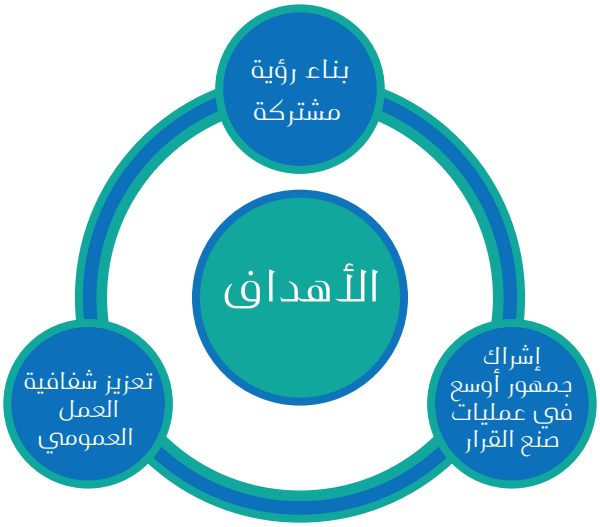

مراحل التنفيذ:

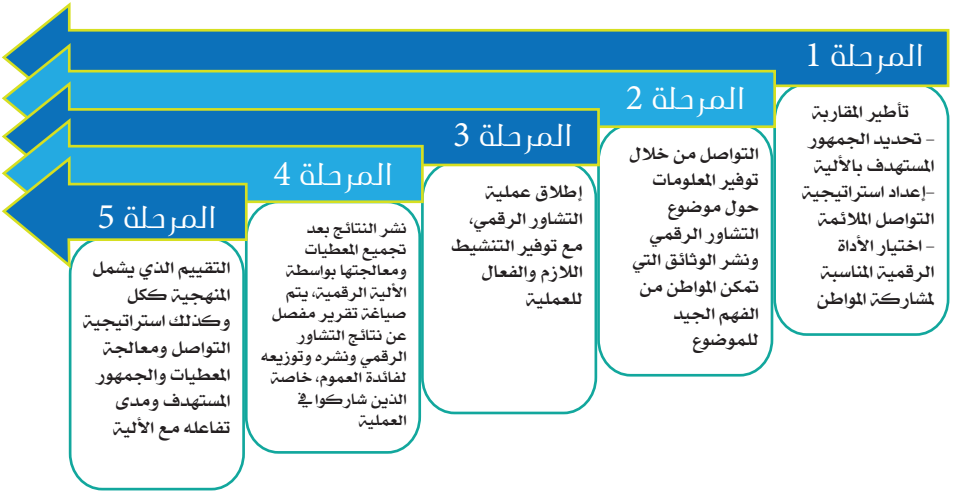

ب. الجمع العام للمواطنين:

الجمع العام للمواطنين آلية من آليات المشاركة المواطنة، يضم مجموعة من المواطنين يتراوح عددهم بين 30 و150 عضوا، يتم اختيارهم بشكل يعكس النسيج المجتمعي من حيث العمر والجنس وغيره. تتطلب هذه الآلية وقتا كافيا للمناقشة بين جميع الأعضاء والتداول بشأن موضوع معين وتقديم حلول أو اقتراحات أو توصيات لفائدة الجماعة الترابية المعنية. يتخذ الجمع العام للمواطنين قراراته بالتصويت الفردي الذي يمكن كل فرد من إيصال صوته.

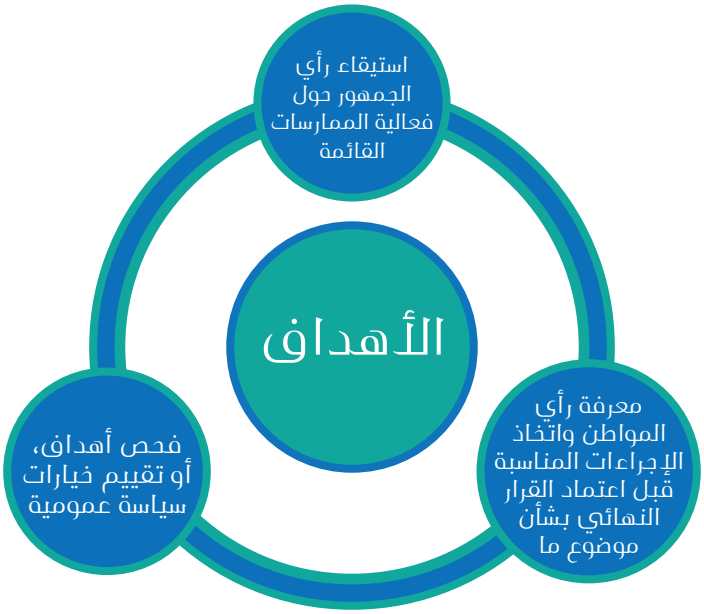

مراحل التنفيذ:

ج.الميزانية التشاركية:

الميزانية التشاركية هي عملية يقوم خلالها المواطنات والمواطنون باقتراح مشاريع تعبر عن احتياجاتهم، والتصويت على المشروع الذي يشكل أولوية بالنسبة لهم، قصد تنفيذه من طرف الجماعة الترابية المعنية، في إطار الميزانية المحددة لهذا الغرض.

مراحل التنفيذ:

د.تعبئة المواطنين والمواطنات عبر الأنترنيت:

تعتبر تعبئة المواطنين والتواصل معهم خاصة عبر الأنترنيت ركيزتين أساسيتين لنجاح خطوات المشاركة وانخراط المواطن، حيث تتيح الوصول إلى المواطنين والمواطنات الذين يصعب عليهم الولوج إلى المعلومة عبر القنوات التقليدية (المطويات، الملصقات، النشرات الإعلامية...).

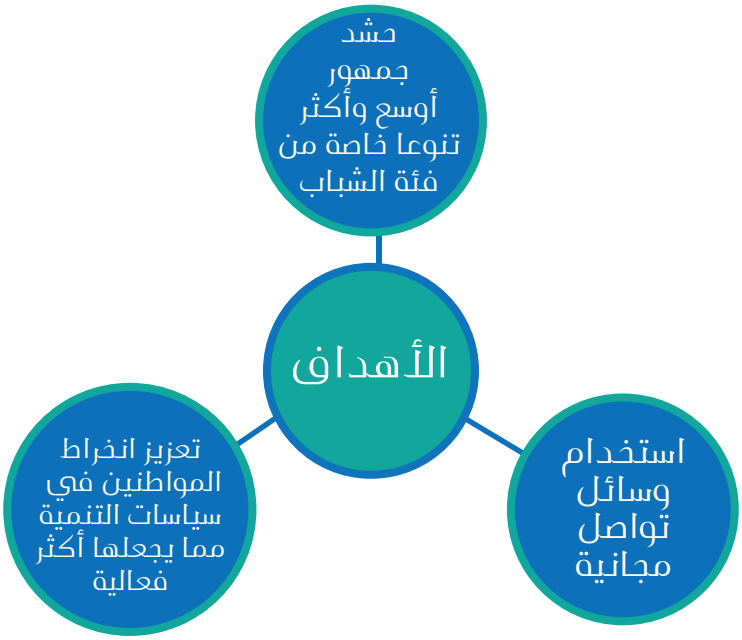

مراحل التنفيذ:

ه.منتدى الحي:

منتدى الحي هو فضاء للحوار والنقاش والتداول بين سكان الحي، لإشراكهم في التخطيط وصنع القرار من أجل تحسين ظروف عيشهم داخل الحي. يتراوح أعضاء منتدى الحي بحسب طبيعة الموضوع بين 25 و100 شخص يمثلون المواطنات والمواطنين القاطنين بالحي، أو الذين يشتغلون في فضاءه أو يمارسون فيه نشاطا منتظما ذو طبيعة اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية.

مراحل التنفيذ:

و. هيئة المواطنين:

هيئة المواطنين آلية من آليات المشاركة المواطنة، تضم مجموعة من المواطنين والمواطنات يتراوح عددهم بين 12 و20 شخصا، يتم اختيارهم بشكل يضمن تمثيلية جميع فئات المجتمع، وتجتمع لاتخاذ قرار أو تقديم توصية بشأن موضوع دقيق يتعلق بتدبير الشأن المحلي. تتخذ هيئة المواطنين قرارها بالإجماع بتوافق الآراء أو بأغلبية تزيد على % 70.

مراحل التنفيذ:

• البيبليوغرافيا:

* القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (2015).

* القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات (2015).

* القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (2015).

* دليل مساطر إحداث وتفعيل واشتغال وتتبع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بالجهة، المديرية العامة للجماعات المحلية.

* موريس دوفرجيه: مدخل إلى علم السياسة، ترجمة: جمال الأناسي وسامي الدروبي، المركز الثقافي العربي، ط 1، 2009.

* الديمقراطية والديمقراطية التشاركية، إعداد عبد الرحمان العمراني، الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يناير 2014.

* بوزيد سراغني: المجتمع المدني والديمقراطية التشاركية كآليتين لتحقيق التنمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة، العدد الثامن، يناير 2016.

* نجيب المحمودي: الديمقراطية التشاركية في التجربة المغربية، جريدة إيكونيوز، الخميس 31 يوليوز 2014.

* الدستور المغربي، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ط 1، 2011.

* الإطار القانوني للديمقراطية التشاركية، منشورات الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، 2017.

* "الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية"، عن اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة.

* نور الدين لعروبي: الديمقراطية التشاركية قراءة في التجربة المغربية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، 2024.

* محمد الغالي: هيئات التشاور العمومي، برامج العمل، برامج التنمية للجماعات الترابية، جامعة القاضي عياض كلية الحقوق بمراكش.

* الموقع الرسمي للمديرية العامة للجماعات الترابية:

https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/almnhjyat-altsharkyt

* Bevort Antoine. Pour une démocratie participative. Presses de Sciences Po, 2002.

جميع حقوق الطبع محفوظة

دليل: ''آليات المشاركة المواطنة للشباب''

الطبعة الأولى: يونيو 2024

الإخراج الفني: كريم ثابت

الطباعة: **GIO Advertising**

59 Bd Zerktouni Residence Les Fleurs

9 eme Etg Appt 26 Casablanca

تنبيه: المواقف الواردة في هذا الدليل تعبر عن آراء المركز المغربي
للشباب والتحولات الديمقراطية لوحده و لا تلزم بالضرورة مؤسسة فريدريش إيبرت

المركز المغربي للشباب والتحولات الديمقراطية
MOROCCAN CENTER FOR YOUTH AND DEMOCRATIC TRANSITIONS

165، شارع عبد المومن، عمارة B، الطابق 3، رقم 6،
الدار البيضاء - المغرب

+212614771521 / +212671651954

cmjtd.14@gmail.com

تابعونا عبر:

@cmjtd2014 @cmjtd2014

cmjtd.2014

www.cmjtd.org